بحر الشمس او النار كذا في الفتاوى الخانية وانما قيد بقوله اقل لانه اذا
ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عندهما واذا غلا واشتد يحل شربه
عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد والثالث السكر بفتحتين وهو النيء
من ماء الرطب اذا صار مسكرا فهو حرام والرابع نقيع الزبيب وهو النيء
من ماء الزبيب والكل اي الثلاث الاخيرة حرام اذا غلا واشتد خلافا
للاوزاعي في النقيع ولكن حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
ولكن يضلل بخلاف الخمر فانه يكون مستحلها كافرا وجاز بيع غير الخمر
من هذه الاشربة ولا يجب الحد بشربها ما لم تسكر ونجاستها خفيفة
في رواية وغليظة في رواية ويضمن متلفها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بيعها ولا يضمن متلفها وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان
الذاهب بالطبخ النصف دون الثلثين والحلال منها اربعة الاول
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وان اشتد
اذا شرب منه ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب عندهما وعند محمد والشافعي
حرام ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق النبيذ التمر ينبذ
في جرة الماء وغيرها اي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل
كذا في المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب
فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلو ويشتد كذا في شرح السيد
نقلا عن الاوضح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ او لا عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن محمد ان شرب التي منها بعد ما اشتد لا يحل ولا حد
على من شرب ما يتخذ من العسل والبر والشعير والفانيد والسكر
والتوت [illegible] وغير ذلك سكر او لم يسكر كذا في المبسوط لشمس
الائمة السرخسي وذكر في الهداية الاصح انه يحد وكذا المتخذ من الالبان
اذا اشتد فهو على هذا وقيل على قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة والصحيح
انه يحل والرابع المثلث العنبي وهو حلال وان غلا واشتد وسكن من الغليان
اي الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا عندهما وعند محمد وكره قليله
وكثيره حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت
ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلانه للاستمراء والناس
في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم انه حلال فيما اذا قصد
التقوي اما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل
قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فقال لا احرمه ولا ابيحه

ولو طبخ الخمر وغيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل وحل الانتباذ اي
اتخاذ النبيذ في الدبا وهو القرع وقال ابو عبيدة الدبا جمع دباة وهو
القرع والحنتم وهي جرار خضر وقيل جرار حمر يؤتى به من نواحي اليمن
والواحد حنتمة والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القير والنقير
من نقر الخشبة اذا حفرها والنقير الخشبة المنقورة وانما خص هذه
الاوعية بالذكر لان الانبذة تشتد في هذه الظروف اكثر مما تشتد
في غيرها وحل خل الخمر مطلقا سواء خللت بالقاء شيء في الخمر من الملح
او الخل او غيره او تخللت بنفسها من غير القاء شيء وقال الشافعي التخليل حرام
ثم ان كان التخليل بغير القاء شيء في الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك الخل
قولا واحدا وان كان التخليل بغير القاء شيء في الخمر بان كان بالنقل من
الظل الى الشمس او بايقاد النار بالقرب منه فله قولان في اباحة تناول ذلك
الخل وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به والانتفاع به ولكن لا يحد
شاربه بلا اسكار وقال الشافعي يحد بلا اسكار كتاب الصيد المناسبة
بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وهما يوجبان الغفلة
قال النبي عليه السلام من اتبع الصيد فقد غفل هو الاصطياد ويطلق
على ما يصاد ويجمع على صيود لان المصدر قد يطلق على المفعول
وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل لان حكم الذكاة وشرطا ثبوت الملك
لا الحل لان حكمه كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصايد من
اهل الذكاة وسبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير
الحرم ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي بالتخفيف والتشديد
وساير الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف
انه استثنى من ذلك الاسد والذيب وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته
من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير فتعلم فلا باس بصيده
وما سوى ذلك لا خير فيه الا ان يدرك ذكاته فتذكي يريد به الا ان اخذ كلب
غير معلم صيدا فلا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك ذكاته وفي معنى
الجوارح قولان ان يكون جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح
بمعنى الجراحة والثاني الكواسب لقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار
اي كسبتم ويمكن الحمل عليهما فيشترط ان يكون من الجوارح التي تجرح
فيحصل بالجرح تيقن ولا بد من التعليم فيما ذا انترك الاكل ثلاث
من المرات في الكلب عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة وابو حنيفة لم يوقت فيه
وقتا ولكن فوض الى اجتهاد صاحبه فان اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم

Copyright ... University